

الفروض فتقولنا يربى التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو
 ما تقدم وبفسه وعذره معاً والعصبة بغيره من البنات
 والاخوات غير ولد الام حتى اخيهن وقولنا او ما فضل الي
 اخره صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهى الاخوات
 مع البنات وبنات الابن فليس له رجال يستخرفق فيه
 التركة والمعتق يشمل الذكر والانثى لاطلاق قوله صلى الله
 عليه وسلم انما الولدان اعقق ولان الانعام بالاعتقاد
 موجود من الرجل والمرأة فاستولى في الارث وحكي ابن
 المنذر فيه الاجماع وانما قدم النسب عليه لقوته وبرسده
 اليه **الولادة** كلمة النسب شبه به والمثبه دون
 المثبه به ثم لعصبة اي المعتق بنسب المتعصبون
 بانفسهم كانه واجبه لا كبنته واخته ولوم اخويهما
 المتعصبين لهما لانها من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع
 غيره والمعنى فيه ان الولاد اضعف من النسب المترجي واذا
 كانتوا في النسب ورتب الذكور دون الاناث يكنى الاخي ويبي
 العم دون اخواتهم فاذا لم ترتب بنت الاخي وبنت العم فبنت
 المعتق اولان لا ترتب لانها ابعد منهما والمقرب اقرب
 عصباته يوم موت المعتق فلو مات المعتق وخلف ابنته
 ثم مات احداهما وخلف ابنا ثم مات المعتق فولد له الابنت
 المعتق دون ابني اميه **تنبيه** كلام المصنف كالمعبرج في
 ان الولاد لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت

بعده

بعده وليس يبراد بل الولاد ثابت له في حياة المعتق على المذهب
 المنصوص في الام اذ لو لم يثبت لهم الولاد لا بعد موته لم
 يروا وقال السبكي يتناقص للاصحاب فيه وجهان اصحهما
 انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كارتها المال
 ونحوه انه لم يترتيبهم هنا كالترتيب المتقدم في النسب
 الا في مسائل منها اذا اجتمع الحد والاخي السابق اولاب
 قدم الاخي هنا في الولاد على الاظهر بخلافه في النسب فالو
 اجتماعا معه فلا يقدم اولاد الاب على الجد على الاصح بل
 يقسم الجد مع السابق فقط ومنها اذا كان مع الجد ابني الاخي
 فالظاهر تقدم ابني الاخي في الولاد لقوة النبوة ومنها اذا
 كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالذهب تقدمه وسكت
 المصنف عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق
 المعتق ثم لمصنفة على الترتيب المعبرج في عصبات المعتق
 ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة فان فقدوا
 فصعتق الاب ثم عصبة ثم معتق الجد ثم عصبة وهكذا
 فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال اربا المسلمين
 اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم لكون الاما هر
 غير عادل فانه يورث على اهل الفرض غير الزوجي لان علة
 الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابني سريخ فيه
 الاجماع هذا اذا لم يكونا من ذوي الارحام فلو كان مع
 الزوجية رحم كبتت اخاله وبنت العم ودعليهما لكن المصنف